وشق الشجرة وادخال القضيب في الشجرة يكون على العامل لذلك في هذه هذه المسألة
القضيب الذي يكون منه الوثيق على صاحب الكرم والفتل يكون على العامل وكذى
الدعايم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعايم في الكرم يكون على العامل وكذلك
في تغطية الاشجار في الخريف ما كان من باب الغبن كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون
على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما بقي
من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب للعامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز
له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعايم والوثيق واذا
دفع القضبان وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان ياخذ من القضبان يعني
مدبج موخذا وبه باع رابود ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف
وغيره الا باذن صاحب الكرم دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل
يسد منها ما يحتاج الى السد ويبذر منها ما يحتاج الى السد ويبذر منها ما
يحتاج الى البذر فاخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة
اهل بخاري فاصابها البرد وفسد **قال** الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي
يضمن الاكار ذلك لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل حال بقاء العقد
فاذا ترك ذلك كان ضامنا

كتاب الشرب

الاصل
فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلاء لم يرد به شركة
الملك انما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون
والابار والانهار لكل واحد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع
ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه فاما الماء المحرز بالاواني لا ينتفع به الا باذن
من احرزه فمن يستقي باخذ الماء في وعاء او غيره يصير مملوكا له يملك تمليكه كسائر
انواع التمليك نحو الهبة والبيع والوصية وغير ذلك فلو مات يورث عنه وكذا
الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من ياخذ
الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد ذلك في موضع اخر يقول لصاحب
الارض اما ان تحشه وتدفع الي واما ان تاذن لي بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر
اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق
نحو السوس والشوك والكلاء والحشيش ما لا ساق له اذا نبت ينبسط على
وجه الارض ومعنى الشركة في النار في الاصطلاء والاستضاءة اذا اراد
ان يصطلي بنار غيره او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان ياخذ
عين النار والجمر فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان ياخذ شيئا يسيرا
لا قيمة له ولا يضر به كان له ان ياخذه بغير استئذان

فصل

نهر
لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض
ان يتوضا ويشرب ويسقي دوابه من هذه النهر وليس له ان يسقي منه ارضه
او شجرا او زرعا ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه اختلف

فيه

فيه المشايخ والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وان اراد قوم ليس
له شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب
ولا يفنى ليس لاهل النهر ان يمنعهم وان كان الماء ينقطع بسقيهم بان كان الابل كثيرا
كان لهم حق المنع **وقال** بعضهم ان كان ينكسر ضفة النهر ويخرب بالسقي
كان لهم حق المنع والا فلا وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واختيار
فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضي بماء السقاية جوز بعضهم وقال بعضهم ان كان
الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا كل ما اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعدت للشرب
لا يجوز فيه التوضي ويمنع منه هو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب
اهله وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر
لذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه
فيما اخذ من الماء وان اخذ من بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى
ذلك **رجل** له ارض على شط الفرات او على ضفة نهر عام كان للعامة المرور
في هذه الارض للشفة واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض
ان يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك **رجل** ادعى
في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي
وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت
الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم البينة وكون النهر
محفورا الى ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبهة والاول استحسان
ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد
منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهما فضل على ما يحتاج
اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى
عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه فلو ان هذا الذي يفضل نصيبه
من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الاراضي
لم يكن له ذلك الا برضا شركائه في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم
ولا يشبه هذا لو كان له سدس من الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر
فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الارضين
لان ذلك ليس بشرب معين ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه **رجل** له
نهر خاص من الوادي لارض له خاصة ليس له في هذا النهر شريك خربت ارضه
واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي
في هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث
شاء وان كان ذلك يضر باهل الانهار وهم محتاجون الى ذلك لم يكن له ان
يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضي نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي
بستانه او ارضه الا باذنه فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي او غائب

Copyright King Saud University